

# بول وروث المأكول لحمه

قوله: [وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة، فبوله وروثه وقيئه ومبته طاهر] لقوله -صلى الله عليه وسلم- { صلوا في مرابض الغنم } رواه مسلم قال الألباني ( صحيح: رواه مسلم- كما قال المصنف- ولكن بغير هذا اللفظ- وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة، وأما هذا فرواه الترمذى (2) 181 من حديث أبي هريرة مرفوعاً به وزاد ولا تصلوا في أعطاء الإبل وقال حديث حسن صحيح وهو كما قال). . وقال للعريبيين: { انطلقو إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها } متفق عليه رواه البخاري (1) 69، 382، ومسلم (5) 101-103. الشرح: تقدم الكلام على أن كل ما أكل لحمه فإنه طاهر وهو حي، وكذلك يظهر بالتدكية، كالإبل، والبقر، ونحوه مما يذكر. وهكذا الصيد كالطباء ونحوها . وهكذا كل مأكول من الطير، كالحمام، والجباري، ونحوها. وحيث أن كل ما لمجل لحمه فهو طاهر كذلك ففضله تكون طاهرة، كبوله، وروثه، ومنيه، وما أشبه ذلك. ودليل ذلك أمره -صلى الله عليه وسلم- القرنيين أن يشربوا أبوالإبل وألبانها، فإذا جاز شرب الأبوال من الإبل الحق به ما دونه: كالقيء، والمني، ونحوه. وهكذا يلحق بها غيرها من بهيمة الأنعام، ومن كل مباع حلال الأكل. ومن الأدلة- أيضاً- على طهارة فضلات ما جمل لحمه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح الصلاة في مرابض الغنم، فلو كانت فضلاتها نجسة لما أمر بالصلاحة في مرابضها لكون مرابضها تحوي كثيراً من فضلاتها، كروتها، وبولها، مما لا شك في ملامسة بعضه للمصلي المأمور باجتناب النجاسة، فدل هذا على طهارة فضلاتها. أما ما ورد من النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، فقد علل ذلك بأنها مأوى للشياطين- كما جاء في الحديث- لا لنجاستها. فال الصحيح أن كل مأكول اللحم فإن فضله طاهرة سواء كان هذا المأكول من بهيمة الأنعام، أو من الصيد، أو من الطير، أو ما أشبه ذلك. مسألة : المعاطن هي الموارد، واصلها من (العطاء) وهو كثرة الروث. وهي الأماكن التي تأوي إليها الإبل، وتكثر من المبيت فيها، وأكثر ما يكون الروث في الزرائب التي تعمل للدواب. أما المبارك فهي الأماكن التي تبرك فيها الإبل، ولا تطيل المدة فيها، فربما لا تبيت فيها إلا ليلة واحدة، أو نحوها.